

للغيران والنشاط في الطاعات وان الاصرار على الذنوب شقوه القلب  
 فتجدها في ظلمة وقساوة لا خلوص فيها ولا لذة ولا صفاة ولا حلوة وان  
 لم يرحم الله فستخرج صاحبها الى الكفر والشقاوة اباعها كيف يوفق للطاعة  
 من هو في شوم وقسوة وكيف يدعي الى الخيرات من هو مصر على العصية  
 والحفوة وكيف يدعي يقرب الى المناجات من هو متسلط بالاذن والنجاسة  
 وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كذب العبد يتنجس المكان  
 عن بدن ما يخرج من فيه وكيف يصلح هذا اللسان لذكر الله تعالى ولا حرم  
 لا يكاد عبده المصير على الذنوب توفيقا ولا يحفظ اركان العبادة وان اتفق فينبغي  
 لاجلوة معه ولا صفاة وكل ذلك يشتم الذنوب وتذكر التوبة ولقد صدق  
 من قال اذا لم يتفق قيام الليل وصيام النهار فاعلم انك مكبول قد كبتك خطيئتك  
 فمعه هذه والثاني من الامرين اغايل مات التوبة لتقبل منك عبادتك فان  
 رب الدين لا تقبل الهدية وذلك ان التوبة لتقبل منك عبادتك عن المصائب  
 وارضاء الخوضوم فرض لازم وعمامة العبادة التي تقصد هانقل وكيف  
 يقبل منك تبرعات والدير عليك حال لم تقضه كيف تترك  
 لاجله الخلال والمباح وانت مصر على نحل المخطور والحرام وكيف تتابعه  
 وتدعوه وتثني عليه وهو الحياذ بالله عليك غضبا فهذا ظاهرا حال المصاة  
 المصير على العصية والله المستعان فان قلت فما معنى التوبة التصوم وحدها

ان يفعل حتى يخرج من الذنوب كلها فاقول اما التوبة التصوم فانها من السبع  
 القلب عند التنصيص في قول العلماء رضي الله عنهم اجمعين تبتدئ بالمقارعة عن الذنوب  
 قال شيخنا رحمه الله في حد التوبة انها ترك اختيار ذنب سبق عقله عنه منزلة  
 لا صورة تعظيها الله وحدها من سخطه فلها اذن اربعة شرطها احدها  
 ترك اختيار القلب الذنوب وهو يوطن قلبه ويحرمه عن ان لا يعود الى الذنوب  
 البتة فاما ان ترك الذنوب في نفسه انه ربما يعود اليه ولا يجزم على ذلك بل  
 يتردد بان ربما يقع له العود فانه ممتنع عن الذنوب غير تائب منه والثانية  
 ان يتوب عن ذنب قد سبق عنه مثله اذ لو لم يسبق عنه مثله كان متقبلا غير  
 تائب الا ترى انه يصح القول بان التوب علم كان متقبلا عن الكفر ولا يصح بانه  
 كان تائبا عن الكفر اذ لم يسبق عنه الكفر بحال وان عمر بن الخطاب رضي الله  
 عنه كان تائبا عن الكفر اذ سبق عنه ذلك والثالثة ان الذي سبق يكون مثل  
 ما ترك اختياره في المنزلة والدرجة لاية الصورة الا ترى ان الشيخ الهرم الفيلاني الذي  
 سبق منه الزنا وقطع الطريق اذا اراد ان يتوب عن ذلك يمكنه التوبة لاحالة  
 اذ لم يغلق عنه بابها ولا يمكنه و ترك اختيار الزنا وقطع الطريق اذ هو لا يقدر  
 هذه الساعة على فعل ذلك فلا يقدر على تركه فلا يصح وصفه بانه تائب من ذنب  
 عنه وهو عاجز عنه غير متمكن لكنه يقدر على ما هو مثل الزنا وقطع الطريق في  
 المنزلة والدرجة كالنقدق والنسيمة والتعيبه اذ جميع ذلك معاصر وان كان الا انه